

من وزير المالية  
إلى

N° 2891

02/12/2015

**الموضوع :** حول أتاوة الدعم المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين  
**المرجع :** مکتوبکم الوارد بتاريخ 19 نوفمبر 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع المبالغ التي ستدفعونها مقابل اقتناءتکم لدى شخص طبيعي ينتفع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، للخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، يشرفني إعلامکم أنّ الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم المذكورة لا يطبق على المبالغ غير الخاضعة للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

على هذا الأساس، وباعتبار إعفاء مزودکم من الضريبة على الدخل، فإنّ اقتناءتکم لديه من خدمات وسلع لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي